بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj.v1i2.1726
2025; 21(2);116–138
ISSN: 5361-1858

تخريج الفروع على قواعد الدلالات
كتاب الحج من (الروض المربع) للبهوتي أنموذجاً

جاسم بن محمد بن خميس الزعابي[1] ، أ.د محمد عمر سماعي[2]

[1] قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الشارقة– الشارقة – الإمارات العربية المتحدة
[2] قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الشارقة– الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

البريد الالكتروني : U20105280@sharjah.ac.ae

البريد الالكتروني : msemai@sharjah.ac.ae

للاستشهاد بهذا المقال:

جاسم بن محمد بن خميس الزعابي ، أ.د محمد عمر سماعي ، تخريج الفروع على قواعد الدلالات كتاب الحج من (الروض المربع) للبهوتي أنموذجاً، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj.v1i2.1726

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على بيان الفروع التي بناها البهوتي – رحمه الله – على قواعد الدلالات في كتاب الحج من(الروض المربع) أنموذجاً، وقد توسّل الباحث بالمنهج الاستقرائيّ في تجميع المادة المقصودة بالدّراسة، وبالمنهج التحليلي في الإفادة من تلك المادّة تأصيلاً وتخريجاً، وقد انتظمُ البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وتوصّل إلى جملة من النّتائج؛ أهمّها: – إنّ العلم بالقواعد الكلية للألفاظ مكانة عظيمة في فهم النصوص، والاستنباط منها. – أنّ البهوتي سلك مسلكاً حسناً مُنضبطاً في بناء الأحكام على القواعد. – أنَّ تخريج الفروع على الأصول يخرج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى مجاله العملي التطبيقي، فتظهر الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية، وينمو الملكة الفقهية، ويدرب المتعلم على الاستنباط والترجيح.

الكلمات المفتاحية: التخريج، الفروع، الأصول، البهوتي، الروض المربع.

Abstract:

This research aims to identify the branches that Al-Bahuti - may God have mercy on him - built on the rules of semantics in the book of Hajj from (Al-Rawd Al-Murabba') as an example. The researcher used the inductive approach in compiling the material intended for the study, and the analytical approach in benefiting from that material in rooting and consolidation. The researcher used the inductive method in collecting the material intended for the study, and the analytical method in benefiting from that material in its roots and conclusions. The research was organized into an introduction, a preface, three demands, and a conclusion, and reached a number of results. The most important of them are:

- Knowledge of the general rules of words has a great place in understanding texts and drawing conclusions from them. - That Al-Bahuti took a good and disciplined path in basing rulings on the rules, and graduating the branches on the principles. - That the graduation of the branches on the principles takes the science of jurisprudence from its theoretical aspect to its practical, applied field, so the fruits resulting from the fundamental rules appear, and the jurisprudential faculty grows, and is trained. The learner is based on deduction and weighting.

Keywords: graduation, branches, origins, Al-Bahuti, Al-Rawd Al-Murabba.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد؛ فإنَّ علم تخريج الفروع على الأصول علم غزير الفائدة به تقوى المدارك، وتتفتق الأذهان، يقول الزنجاني – رحمه الله– مبينا أهميته: " ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإنَّ المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما". ووقع اختياري على بحث تخريج الفروع على الأصول في مباحث الدلالات عند البهوتي كتاب الحج من الروض المربع أنموذجا؛ حتى يكون تطبيقا عمليا؛ لما فيه من ربط الفروع بالأصول، والوقوف على طرق أهل العلم في ذلك، وحددتها بمباحث الدلالات؛ لمكانة العلم بالقواعد الكلية للألفاظ المعينة على الاستنباط؛ فإن الشريعة أوامر ونواه، وجاءت في ألفاظ عامة وخاصة وبأسلوب المنظوم أو المفهوم وهي نصوص وظواهر وعمومات، وكل ذلك في حاجة إلى معرفة ضوابطه ودقائقه، والله أسأل الأجر والقبول، وأن يجعل عملي خالصا لوجه الكريم.

أ– أسباب اختيار البحث :

لقد كان اختيار الكتابة في تخريج الفروع على الأصول لردم الهوة بين الجانب النظري والتطبيقي، لما فيه من تنمية المدارك، ومعرفة كيف يبني علماؤنا الفروع على الأصول، أما اختيار كتاب الروض المربع لسببين :

أولهما: لأني على صلة وثقى به منذ أيام إقبالي على العلم الشرعي فقد درسته في كلية الشريعة في رأس الخيمة، وكانت أمنيتي أن أخدم هذا الكتاب، فعسى أن يكون نواة لمشروع علمي يخدمه بإذن الله، خاصة أنه يشرح متنا من متون الفقه الحنبلي المهمة.

ثانيهما: مكانة البهوتي – رحمه الله– العلمية، وعلو كعبه في العلم عامة، وفي المذهب الحنبلي خاصة؛ فقد امتاز بتعليلاته الوجيهة، وحسن عباراته.

ب– أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النّقاط الآتية:

1- أنَّه يبرز مكانة العلم بالقواعد الكليّة للألفاظ المُعينة على الاستنباط؛ فإنّ الشّريعة في جملتها أوامرُ ونواهٍ، وقد جاءت في أساليب لا يخلو أكثرُها من الحاجة إلى الوقوف على قواعد تُعين النّاظر فيها على فهم مُراد الشّارع الحكيم منها.

2- أنّه بحث في حقل علمي ينمي الملكة ويصقلها، ويعرفها على المدارك التي انبنت عليها الفروع الفقهية.

3- أنَّه يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي من خلال تخريج الفرع على الأصل الذي انبنى عليه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد: **تخريج الفروع على قواعد الدلالات كتاب الحج من (الروض المربع) للبهوتي أنموذجاً** بمُؤلّف مُستقلٍ، غير أنّ هناك دراستين واحدة تعلقت بكتاب الروض المربع، والثانية تعلقت بالمؤلف البهوتي- رحمه الله- وهما:

- **الأولى: تخريج الفروع على الأصول لمباحث الحكم ومباحث الأدلة من كتاب الروض المربع للإمام البهوتي: دراسة أصولية فقهية**، وهي بحث تكميلي قدم لنيل درجة الماجستير في جامعة الكويت قسم الفقه المقارن وأصول الفقه في فبراير عام 2020م، للباحث علي فيصل العلي، وهي رسالة عنت بتخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الشرعي والأدلة من كتاب الروض المربع فقط، بينما دراستي تعنى بقواعد دلالات الألفاظ في كتاب الحج أنموذجا.

- **الثانية: تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع جمعاً ودراسة**، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية(كلية الشريعة – قسم أصول الفقه) 1429/1428 هـ للباحث خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا، حيث إنه تناول تخريج الفروع على الأصول في كتاب كشاف القناع للبهوتي، وهو شرح لمتن الإقناع، أما دراستي فإنها لكتاب الروض المربع للبهوتي، وهو شرح لمتن زاد المستقنع. والجامع بين دراستي ودراسته أنهما لمؤلف واحد.

وهناك جملةً من الدّراسات التي كتبت في تخريج الفروع على الأصول بشكل عامّ؛ ومن هذه الدّراسات:

- **تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين في مباحث الحكم الشرعي والأدلة والأمر والنهي والحقيقة والمجاز** لخالد الشاوي، رسالة ماجستير في جامعة الإمام سنة 1428 -1429هـ.

- **تخريج الفروع على الأصول من كتاب المبدع في شرح المقنع** لطارق الحميدي العتيبي، رسالة ماجستير في جامعة الإمام سنة1432-1433 هـ.

- **تخريج الفروع على الأصول من كتاب الاصطلام للإمام السمعاني دراسة مقارنة بكتابه قواطع الأدلة** لأسماء بنت مبارك آل فاران، رسالة ماجستير في جامعة الإمام سنة 1433-1434 هـ.

- **تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي من خلال كتبه الأصولية والفقهية** لسلطان القرني، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى سنة 1435-1436 هـ.

- **مشكلة البحث:**

كيف بنى البهوتي- رحمه الله- تخريجه للفروع على أصـــولها؟ وما هي الفروع التي خرجها على الأصـــول الدلالية في كتاب الحج؟ وما هي تلك الأصول؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1- بيان مكانة العلم بالقواعد الكليّة للألفاظ المُعينة على الاسـتنباط؛ فإنّ الشّـريعة في جملتها أوامرُ ونواهٍ، وقد جاءت في أسـاليب لا يخلو أكثرُها من الحاجة إلى الوقوف على قواعد تُعين النّاظر فيها على فهم مُراد الشّـارع الحكيم منها.

2- جمع ما خرجه البهوتي – رحمه الله – من الفروع على الأصـــول في مباحث الدلالات في كتابه الروض المربع، مع بيان الأصول التي بنى عليها.

3- بيان مدى موافقة التطبيق الفقهي للبهوتي على قواعد الحنابلة المعتمدة في الأصول.

- منهج البحث:

تمّ التوسّـل بالمنهج الاسـتقرائيّ في تجميع تخريجات البهوتي، وبالمنهج التّحليليّ في الإفادة من تلك المادّة المجموعة والخلوص منها إلى ربط الفروع بأصـولها المتعلّقة بمباحث الدّلالات وقواعد تفسـير النّصـوص، وبالمنهج الوصفيّ في الكشف عن الأصول التي بنى عليه فروعه.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: فيها الموضوع، وأسباب اختياره.

التمهيد: 1- التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول، وأهميته، وأبرز ما ألف فيه.

2- التعريف بالبهوتي- رحمه الله-، وكتاب الروض المربع .

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأمر والنهي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأمر المطلق يقتضي الوجوب

المطلب الثاني: الأمر المطلق يقتضي الفور.

المطلب الثالث: النهي المطلق يقتضي التحريم.

المطلب الرابع: النهي المطلق يقتضي الفساد.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث العموم، والمطلق والمقيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقل الجمع المطلق ثلاثة.

المطلب الثاني: كل تفيد العموم.

المطلب الثالث: ما الشرطية تفيد العموم.

المطلب الرابع: المطلق يحمل على إطلاقه.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث البيان، والمفهوم، وفيه ثلاثة مطلب:

المطلب الأول: فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلح أن يكون بيانا لأمر الله – تعالى–.

المطلب الثاني: مفهوم الموافقة حجة.

المطلب الثالث: مفهوم المخالفة حجة.

الخاتمة، وذكرت فيها أهم ما توصّلت إليه الدّراسةُ من نتائج، وأهمّ ما أسفرت عنه من توصيات علميّة.

<u>التمهيد</u>

قبل الشروع في البحث ناسب التمهيد له بتعريف علم تخريج الفروع على الأصول، والتعريف بالبهوتي وبكتابه الروض المربع باختصار؛ لأن القصد الولوج إلى صلب البحث.

1- تعريف علم تخريج الفروع على الأصول :

"هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"[1].

2- أهميته :

- التعرف على مأخذ ما نص عليه العلماء وأصلوه، وبالتالي يطمئن إلى فقههم، ويوثق به.

- يخرج علم أصـــول الفقه من جانبه النظري إلى مجال التطبيق العملي، فتظهر الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية، وينمو الملكة الفقهية، ويدرب المتعلم على الاستنباط والترجيح[2].

3- البهوتي: منصـــور بن صـــلاح الدين بن حســـن أبو الســـعادات البهوتي، شـــيخ الحنابلة في مصـــر، ولد عام1000هجري وتوفي ضحى الجمعة عاشر ربيع الثاني سنة 1051 بمصر[3].

4- الروض المربع هو شرح للمتن الحنبلي زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي من أهم المتون المعتمدة في المذهب الحنبلي متن «زاد المســتقنع» للإمام الحجاوي، وقد اختصـــر فيه كتاب «المقنع» للإمام موفق الدين ابن قدامة وقد اقتصـــر في الزاد على إيراد القول الأصـــح والمعتمد في المذهب، فكان بذلك عمدة في معرفة المذهب الحنبلي، وقد شـــرح الإمام البهوتي هذا الكتاب في: «الروض المربع» شـــرحا يحل ألفاظه ويحرر عبارته ويجمع أدلته؛ فكان خير زاد للطلاب وقد عنيت به دور العلم وحلقات الدرس وكان ضـــمن الكتب المقررة في التدريس، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب[4].

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأمر والنهي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأمر المطلق يقتضي الوجوب

المسألة الأولى: معنى الأصل:

الأمر هو القول الدال بالوضع على طلب الفعل[5]، والمطلق أي العاري عن التقييد أو القرائن.

ومفاد القاعدة: أن صيغة الأمر المجردة عن القرينة الدالة على الندب أو غيره فإنها تدل على الوجوب.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذه القاعدة:

[1] الباحسين. التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص51.

[2] انظر: المصدر السابق ص56-57.

[3] انظر للاستزادة: الحموي، محمد أمين المحبي. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر(426/4)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ص470، وبهوت بالضم قرية من قرى الغربية بمصر.

[4] انظر للاستزادة: انظر: ابن حميد، السحب الوابلة (1132/3).

[5] الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص246.

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء رحمهم الله على أن صيغة الأمر تستعمل في معانٍ كثيرة حتى إن بعضهم ذكر أن صيغة افعل تأتي لنيف وثلاثين معنى[1]، واتفقوا على أنه إذا اقترن بالأمر قرينة ما فإنه ينصرف إلى ما دلت عليه من وجوب أو ندب أو كراهة أو غير ذلك، واختلفوا على ماذا يحمل الأمر إذا تجرد من القرائن[2].

ثانياً أقوال العلماء:

للعلماء رحمهم الله تعالى أقوال كثيرة في هذا الأصل أوصلها بعض أهل العلم إلى خمسة عشر قولا[3]، من أبرزها:

القول الأول: إنَّ الأمر المجرد يحمل على الوجوب، وبه قال: الجمهور[4]، وعليه رأي البهوتي– رحمه الله–[5].

القول الثاني: إنَّ الأمر المجرد يحمل على الندب، ولا ينصرف عنه إلى الوجوب أو غيره إلا بدليل، وبه قال: بعض المالكية[6]، وبعض الشافعية[7]، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين[8]، ورواية عن أحمد[9]، وهو قول أكثر المعتزلة[10].

القول الثالث: إنَّ الأمر المجرَّد يحمل على الإباحة، وهذا مذهب بعض المعتزلة[11].

القول الرابع: أنَّ صيغة الأمر تطلق على الوجوب والندب من باب الاشتراك اللفظي بمعنى أنها وضعت لكل واحد منهما وضعا حقيقيا، واستعمالها في غيرهما يكون مجازا. ونسب للمرتضى، وأصحابه من الشيعة[12].

---

[1] انظر: الزركشي، البحر المحيط(275/3).

[2] انظر: الرازي، المحصول (2/ 41)، والإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول ص163.

[3] انظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير (42/3).

[4] انظر: الجصاص، الفصول في الأصول(87/2)، والسرخسي، أصول السرخسي(15/1)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول ص127، والشيرازي، اللمع ص13، والرازي، المحصول(44/2)، وأبا يعلى، العدة(224/1)، والكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه(145/1).

[5] انظر: ابن قاسم. حاشية الروض المربع (51/3).

[6] انظر: الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول(204/1).

[7] انظر: الشيرازي، التبصرة ص27.

[8] انظر: المصدر السابق.

[9] انظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه(147/1).

[10] انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد(51/1).

[11] انظر: الجويني، التلخيص(263/1)، وذكره جماعة من الأصوليين دون نسبة، انظر: ابن قدامة: روضة الناظر(604/2)، والإسنوي التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (147/1).

[12] انظر: الرازي، المحصول(45/2).

القول الرابع: أنَّ الأمر المجرد موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مجرد الطلب، وعُزي إلى أبي منصور الماتريدي، ومشايخ سمرقند[1].

القول الخامس: الوقف، فلا يحمل الأمر المجرد على وجوب أو ندب أو إباحة إلا بقرينة تدل على ذلك، والوقف مذهب أبي الحسن الأشعري والباقلاني، والغزالي، والآمدي، وغيرهم[2].

المسألة الثالثة: الفرع المخرج على هذه القاعدة:

وجوب الحج والعمرة

قال – رحمه الله –:

(وهما – الحج والعمرة – واجبان لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: 196]، ولحديث عائشة– رضي الله عنه– قالت : يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: " نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة"[43].

وهذا تخريج مستقيم للأمر بقوله " أتموا، عليهن " وهما لفظان دالان على الأمر، وقد تجردا عن القرائن الصارفة عن الوجوب فبقيا للوجوب.

المطلب الثاني: الأمر المطلق يحمل على الفور

المسألة الأولى: معنى الأصل

فالأمر كما مر هو القول الدال بالوضع على طلب الفعل.

المطلق أي المجرد عن دلالة التعجيل أو التأخير، الفور أي الشروع في الامتثال عقيب الأمر مباشرة أي أنه إذا جاء أمر من الشارع لفعل شئ هل يلزم المكلف فعله فورا أم يجوز أن يتراخى في فعله.

المسألة الثانية: أقوال العلماء فيه:

أولاً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في أن الأمر إذا ورد مقيداً بما يفيد الفور مثال: افعل الآن فإنه يحمل عليه، وإذا ورد مقيداً بما يفيد التراخي حُمِلَ عليه، ولا خلاف أنَّ المسارعة إلى تنفيذ الأوامر الشرعية مستحب ومندوب إليه. واختلفوا في مجيء الأمر مطلقا غير مقيد بقرينة تدل على الفور أو تدل على التراخي، فهل يجب على المكلف

[1] انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير(341/1).

[2] انظر: الجويني، التلخيص(264/1)، والغزالي، المستصفى ص206، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام(145/2).

[3] أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (4 / 602) برقم: (3074) (كتاب المناسك ، باب الدليل على أن جهاد النساء الحج،والعمرة، وابن ماجه في "سننه" (4 / 146) برقم: (2901) (أبواب المناسك ، باب الحج جهاد النساء).

[4] ابن قاسم. حاشية الروض المربع (51/3).

الامتثال والتنفيذ بعد ســـماعه أي في أول وقت التمكين دون تأخير، أو يجوز له التراخي، وإذا تأخر فهل عليه مؤاخذة؟[1]

ثانياً: أقوال العلماء:

للعلماء رحمهم الله تعالى أقوال في هذا الأصل من أبرزها:

القول الأول: يحمل الأمر المطلق على الفور، وبه قال: بعض الحنفية[2]، ومذهب المالكية[3]، وبعض الشافعية[4]، وأكثر الحنابلة[5] ومنهم البهوتي– رحمه الله–[6]، ومذهب الظاهرية[7].

القول الثاني: الأمر المطلق يحمل على التراخي، وبه قال: الحنفية[8]، وبعض المالكية[9]، والشـــافعية[10]، والمعتزلة[11].

القول الثالث: الأمر المطلق يفيد مجرد الطلب، وبه قال: بعض المالكية[12]، وبعض الشافعية[13].

المسألة الثالثة: الفرع المخرج عليه

وجوب أداء الحج على الفور

قال – رحمه الله – :

" فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي على الفور، ويأثم إن أخره بلا عذر"[14].

وهو تخريج مستقيم على مذهبه الحنبلي؛ لأن الأمر عندهم على الفور.

---

[1] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه(3/ 326).

[2] منهم: الكرخي، والجصاص، انظر: الجصاص، الفصول في الأصول(105/2).

[3] انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول ص128، وهو مذهب البغداديين من المالكية، انظر: الباجي، إحكام الفصول(218/1).

[4] منهم: أبو بكر الصيرفي، وأبو حامد المروزي، انظر: اللخمي، التبصرة ص:52.

[5] الفتوحي، شرح الكوكب المنير (3/ 48).

[6] ابن قاسم. حاشية الروض المربع (505/3).

[7] انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام(45/3).

[8] انظر: البخاري، كشف الأسرار(1/ 254).

[9] كالباقلاني، انظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (2/ 208)، وهو مذهب المغاربة من المالكيين، انظر: الباجي، إحكام الفصول(218/1).

[10] انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 328).

[11] انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد(111/1).

[12] منهم: التلمساني، انظر: التلمساني، مفتاح الوصول ص383.

[13] منهم: الفخر الرازي، انظر: الرازي، المحصول(213/2).

[14] ابن قاسم. حاشية الروض المربع (505/3).

المطلب الثالث: النهي المطلق يقتضي التحريم

المسألة الأولى: معنى الأصل

النهي هو اقتضاء كف عن فعل[1].

والمطلق أي العاري من القرائن التي تصرفه على الكراهة أو الإرشاد وغير ذلك.

والمعنى أن النهي الوارد في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة مجردا عن القرائن الصارفة يفيد التحريم.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في القاعدة:

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء أنَّ النهي إذا جاءت معه قرينة فإنها تصرفه لمقتضاها، واختلفوا فيما إذا جاء النهي عاريا عن أية قرينة على ماذا يحمل؟

ثانياً: أقوال العلماء:

أقوال العلماء في هذه القاعدة نظير قاعدة الأمر يقتضي الوجوب، وهي كالآتي:

القول الأول: أن النهي المطلق يفيد التحريم، وهذا مذهب جمهور أهل العلم[2]، ومنهم البهوتي– رحمه الله–[3].

القول الثاني: أن النهي المطلق يفيد الكراهة[4].

القول الثالث: أنّ النهي المطلق يفيد الكراهة والتحريم على سبيل الاشتراك اللفظي[5].

القول الرابع: أنّ النهي المطلق يفيد الكراهة والتحريم على سبيل الاشتراك المعنوي، أي مطلق الترك[6].

القول الخامس: التوقف؛ حتى يرد المبين[7].

المسألة الثالثة: الفرع المخرج عليه

---

[1] البحر المحيط(365/3).

[2] انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول ص168، والبخاري، كشف الأسرار(256/1)، والزركشي، البحر المحيط(366/3)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير(83/3).

[3] انظر: ابن قاسم. حاشية الروض المربع(4/4).

[4] ذكر هذا القول دون نسبة، انظر: الكلوذاني، التمهيد(362/1)، وابن اللحام، القواعد والفوائد ص259، وابن النجار، شرح الكوكب المنير(83/3).

[5] ذكر هذا القول دون نسبة، انظر: ابن اللحام، القواعد والفوائد ص259، وابن النجار، شرح الكوكب المنير(83/3).

[6] المصدرين السابقين.

[7] نسب هذا القول للأشاعرة، انظر: الكلوذاني، التمهيد(362/1)، والشيرازي، التبصرة ص99، وابن اللحام، القواعد والفوائد ص259.

تحريم حلق الشعر للمحرم

قال – رحمه الله –:" باب محظورات الإحرام ...أحدها حلق الشـــعر من جميع بدنه بلا عذر يعني إزالته بحلق أو نتف أو قلع لقوله: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: 196] [1]. وهذا تخريج مستقيم بناه على صيغة النهي " الفعل المضارع المسبوق ب(لا) الناهية"، وتجرد عن القرائن الصارفة، فيكون للتحريم.

المطلب الرابع: النهي يقتضي الفساد

المسألة الأولى: معنى الأصل

يعني إذا ورد نهي عن فعل، ولم تقم قرينة على صرفه عن دلالة التحريم، فإن التحريم لذلك الفعل يدل على فساده وبطلانه.

المسألة الثانية: أقوال العلماء فيه:

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنَّ النهي إذا كان مصحوبا بقرينة تفيد دلالته على فساد المنهي عنه أو عدم فساده، فيحمل على ما دلت عليه القرينة، واختلفوا في النهي الخالي من القرائن[(2)].

ثانياً: أقوال العلماء:

وردت في هذه المسألة أقوال كثيرة من أبرزها ما يلي:

القول الأول: النهي يقتضي الفساد مطلقا سواء كان النهي لعينه أو لوصفه اللازم أو لوصفه المجاور، وسواء في العبادات أو العقود، وبه قال: بعض المالكية[3]، وبعض الشافعية[4]، وأكثر الحنابلة[5].

القول الثاني: النهي المطلق لا يقتضي الفساد مطلقا، وبه قال به: وبعض المالكية[6]، وبعض الشافعية[7].

---

[1] ابن قاسم. حاشية الروض المربع(4/4).

[(2)] انظر: العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص312.

[3] انظر: الباجي، إحكام الفصول(234/1)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول ص174.

[4] انظر: السمعاني، قواطع الأدلة(140/1)، والشيرازي، اللمع ص25.

[5] انظر: الكلوذاني، التمهيد(369/1)، وابن قدامة، روضة الناظر(652/2).

[6] انظر: الباقلاني، التّقريب والإرشاد(340/2).

[7] انظر: الغزالي، المستصفى ص 221.

القول الثّالث: أنّه يدلّ على الفساد في العبادات دون العقود، وبه قال أبو الحسين البصري، وبعض الشّافعية[1].

القول الرابع: التفريق بين ما نهي عنه لعينه، أو لغيره، وبيانه:

أنَّ النهي يقتضي الفساد إذا كان لعينه أو لوصفه اللازم بخلاف إذا كان لغير ذلك فلا يقتضيه سواء كان النهي في العبادات أو العقود، وقد ذهب إليه بعض الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، وبعض الشافعية[4].

القول الخامس: النهي يقتضي الصحة إذا كان النهي لوصفه، ولم يكن من الأفعال الحسية، ويقتضي الفساد إذا كان النهي لعينه وبه قال: جمهور الحنفية[5].

المسألة الثالثة: الفرع المخرج عليه:

فساد الحج لمن وطئ قبل التحلل الأول

قال – رحمه الله –: " وإن كان الوطء قبل التحلل الأول فسد نسكهما" وأورد قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: 197] قال ابن عباس: هو الجماع. ثم قال: " لقضاء بعض الصحابة – رضي الله عنهم بفساد الحج"[6].

وتخريج هذا على قاعدة النهي يقتضي الفساد غير مستقيم، لأن النهي هنا اقترن بقرينة صرفته إلى الفساد، وهي قضاء الصحابة، ولا بد لهم من مستند، فهذا المثال ينطبق على الصورة الأولى.

1 انظر: أبا الحسين البصري، المعتمد (171/1)، والرازي، المحصول(291/2).

[2] انظر: الجصاص، الفصول في الأصول(191/2).

[3] انظر: ابن العربي، المحصول ص71.

[4] ذكر ذلك الأسنوي، انظر: الأسنوي، التمهيد ص293.

[5] انظر: الشاشي، أصول الشاشي ص165.

[6] ابن قاسم. حاشية الروض المربع (33/4).

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث العموم، والمطلق والمقيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقل الجمع المطلق ثلاثة

المسألة الأولى: معنى الأصل

إذا ورد نص من كتاب الله أو السـنة أو من كلام الناس في خطاباتهم، ومعاملاتهم، وكان في ذلك النص صيغة من صيغ الجموع فإن أقل ما يكون هذا الجمع حقيقة فيه هو ثلاثة.

المسألة الثانية: أقوال العلماء فيه:

القول الأول: أنَّ أقل الجمع ثلاثة، وهو قول جمهور الأصوليين[1].

القول الثاني: أن أقل الجمع اثنان، وهو قول الإمام مالك، والقاضي الباقلاني[2]، والغزالي[3].

المسألة الثالثة: الفرع المخرج عليه:

حلق ثلاث شعرات للمحرم يوجب الفدية

قال – رحمه الله –:

" فمن حلق شعرة واحدة فعليه طعام مسكين ... وثلاث شعرات فعليه دم[4]"

وهذا التخريج بناه المؤلف على أن أقل الجمع ثلاثة، وثلاث شـعرات هي أقل الجمع عند إطلاق الشـعر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: 196] "معناه شعر رؤوسكم، وكان أقل الجمع ثلاثا"[5]. وجرى خلاف بين أهل العلم في ذلك منهم من رأى أن الفدية بالثلاث شـعرات، ومن من رأى ربع الرأس، ومنهم من رأى فيما يماط به الأذى[6].

المطلب الثاني: " كل " تعم

المسألة الأولى: معنى الأصل:

هذا الأصل مندرج تحت قاعدة هي: ألفاظ التأكيد تعم.

---

[1] أبو يعلى. العدة(696/2)، الغزالي. المستصفى ص244، الزركشي. البحر المحيط(196/4).

[2] الباقلاني. التقريب والإرشاد(322/3).

[3] الغزالي. المستصفى ص244.

[4] ابن قاسم. حاشية الروض المربع(6/4-7).

[5] نقله ابن العربي عن الشاشي، انظر: ابن العربي، أحكام القرآن(62/2).

[6] المرجع السابق.

وتقرر القاعدة أن من الألفاظ الموضــوعة للعموم ألفاظ التأكيد، ومنها كل، فإنها تعتبر أقوى صــيغ العموم في الدلالة[1].

المسألة الثانية: أقوال العلماء فيه:

هذه القاعدة محل اتفاق بين القائلين بأن للعموم صــيغة تخصــه، فقد اتفقوا أن لفظ كل دال على عموم ما أضيفت إليه إلى نكرة عمت كل فرد من أفرادها، وإن أضيفت إلى معرفة أفادت استغراق أجزائه[2].

المسألة الثالثة: الفرع المخرج عليها:

عرفة كلها موقف

قال – رحمه الله –: (كل عرفة موقف إلا بطن عرنة لقوله – عليه الســـلام – " كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة "[43].

وهذا تخريج مستقيم؛ لأنّ (كل) من أدوات العموم فتدل على الاستغراق إلا ما خصه الدليل.

المطلب الثالث: ما الشرطية تفيد العموم

المسألة الأولى: معنى الأصل

هذا الأصـــــل مندرج تحت قاعدة هل أدوات الشـــرط تفيد العموم، ومنها "ما" وهي تفيد العموم في غير العاقل[5].

المسألة الثانية: أقوال العلماء فيه:

ما الشــرطية تفيد العموم بالاتفاق، قال الشــنقيطي – رحمه الله – بعد أن أورد صــيغ العموم الخمس التي منها أدوات الشـرط: " وخلاف من خالف في كلها أو بعضــها ضــعيف لا يعول عليه، والدليل على إفادتها العموم إجماع الصحابة على ذلك؛ لأنهم كانوا يأخذون بعمومات الكتاب والسنة ولا يطلبون دليل العموم"[6].

المسألة الثالثة: الفرع المخرج عليها:

جواز الذبح للحيوان الذي ينحر، وجواز النحر للحيوان الذي يذبح

---

[1] انظر: العلائي. تلقيح الفهوم ص250.

[2] انظر: أبا الحسين البصري. المعتمد(198/1)، والجويني. التلخيص في أصول الفقه(17/2)، والسمعاني. قواطع الأدلة(169/1).

[3] أخرجه ابن ماجه في " سننه" (3012/4)، برقم(3012) (في أبواب المناسك، باب الموقف بعرفة)، وقال ابن الملقن: " إسناده ضعيف" انظر: ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير(6 / 234).

[4] حاشية الروض المربع(130/4-131).

[5] انظر: ابن قدامة. روضة الناظر(12/2)، وابن العربي. المحصول في أصول الفقه ص74.

[6] الشنقيطي. مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر ص365.

قال – رحمه الله –: " ويجوز عكســـها أي ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح، ولحديث " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل"[21].

وهذا التخريج مستقيم؛ لأنّ " ما الشرطية" تعم فتشمل الذبح والنحر.

المطلب الرابع: المطلق يحمل على إطلاقه

المسألة الأولى: معنى الأصل:

المطلق هو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي[3]. فالخطاب إذا ورد مطلقا، ولم يرد ما يقيده فإنه يحمل على إطلاقه.

المسألة الثانية: أقوال العلماء فيه:

هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء، فلم يخالف منهم أحد في أنَّ الخطاب إذا جاء مطلقا ولم يرد ما يقيده فإنه يحمل على إطلاقه[4].

المسألة الثالثة: الفرع المخرج عليه:

يجوز أكل الأضحية كلها إلا شيئا يسيرا يتصدق به.

قال – رحمه الله –:

"وإن أكلها أي الأضحية إلا أوقية تصدق بها جاز؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق"[5].

وهو تخريج مستقيم بناه على الألفاظ المطلقة من مثل قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨﴾ [الحج: 28]، وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ [الحج: 36]، وقوله – صـــلى الله عليه وسلم –: " فكلوا وادخروا وتصـدقوا"[6]، وكلها ألفاظ مطلقة لم يأتِ ما يقيدها، وما دام اللفظ مطلقا فإنه يصدق بالقليل والكثير.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة، باب قسمة الغنائم برقم 2488.

[2] ابن قدامة. حاشية الروض المربع(4/226-227).

[3] الزركشي. البحر المحيط(5/5).

[4] انظر: الشيرازي. اللمع ص43، والسمعاني. قواطع الأدلة(1/228)، والزركشي. البحر المحيط(5/8).

[5] ابن قاسم. حاشية الروض المربع(4/240).

[6] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل الأضاحي برقم 1971.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث البيان، والمفهوم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلح أن يكون بيانا لأمر الله – تعالى–

المسألة الأولى: معنى الأصل:

أنَّ البيان لأحكام الله كما يكون بأقواله– صلى الله عليه وسلم– كذلك يكون بأفعاله، فأفعاله – صلى الله عليه وسلم– تبين المجمل، وتخصص العام، وتقيد المطلق، وتنسخ الأحكام[1].

المسألة الثانية: أقوال العلماء في الأصل:

أولاً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم أن القول يحصل به البيان[2]، كما أنَّه لا خلاف أيضاً أن الفعل يحصل به البيان إذا دلت القرينة أنه بيان، واختلفوا فيما لم توجد القرينة[3].

ثانياً: أقوال العلماء:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفقوا أنَّ الفعل يصلح بيانا إذا إذا عُلِّق البيان به بالقول، واختلفوا إذا لم يعلق القولُ البيان بالفعل.

القول الأول: أنَّ فعل النبي– صلى الله عليه وسلم– يصلح أن يكون بياناً، وهو قول جمهور العلماء[4].

القول الثاني: إلى أن البيان لا يحصل بالفعل، وهو قول أبي إسحاق المروزي، والكرخي[5].

المسألة الثالثة: الفرع المخرج عليه:

لا يصح الطواف على جدار الكعبة

قال البهوتي– رحمه الله –:

" ... أو طاف على جدار الكعبة – حجر إسماعيل – لم يصح طوافه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – طاف من وراء الحجر والشاذروان[6]".

---

[1] انظر: معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية(434/28).

[2] الزركشي، تشنيف المسامع(848/2)، وابن العراقي، الغيث الهامع ص361، والطوفي، شرح مختصر الروضة(684/2).

[3] انظر: البناني، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع(69/2).

[4] انظر: البصري، المعتمد(311/1)، والشيرازي، التبصرة ص247، والسرخسي، أصول السرخسي(27/2)، والرازي، المحصول(270/3)، والقرافي ص288، والسبكي، الإبهاج(214/2)، والزركشي، البحر المحيط(98/5).

[5] انظر: الشيرازي، التبصرة ص247 والزركشي، البحر المحيط(98/5).

[6] ابن قاسم، حاشية الروض المربع (109/4)، والشاذروان هو الفارغ من البناء حول الكعبة. انظر: ابن منظور، لسان العرب(123/4).

وهو تخريج مستقيم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم هو المبين أوامر ربه، وهو – صلى الله عليه وسلم– لم يطف على جدار الكعبة.

المطلب الثاني: مفهوم الموافقة حجة

المسألة الأولى: معنى الأصل:

مفهوم الموافقة هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى[1].

هذا عند الجمهور يسمونه بمفهوم الموافقة[2]، والتعبير بدلالة النص هو اصطلاح الحنفية[3]، والمعنى أنه إذا ورد في نصوص الشارع حكم منطوق به، ودل لفظ الكلام، وسياقه على معنى مساوٍ للمذكور في الحكم أو أولى به فإنّ هذه الدلالة حجة يعمل بها، ويأخذ المعنى المسكوت عنه حكم المذكور[4].

المسألة الثانية: أقوال العلماء في الأصل:

القول الأول: أنَّ مفهوم الموافقة حجة، وهو مذهب بحجية جمهور الأصوليين[5].

القول الثاني: أنَّ مفهوم الموافقة ليس حجة، وهو مذهب الظاهرية[6].

المسألة الثالثة: الفرع المخرج عليه:

العمياء لا تجزئ في الأضحية

قال – رحمه الله –: (ولا تجزئ العوراء بينة العور بأن انخسفت عينها في الهدي ولا في الأضحية ولا العمياء ...)[7] واستدل بحديث " أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها .."[8].

وهذا تخريج مستقيم بمفهوم الموافقة فإذا كانت العوراء لا تجزئ فالعمياء من باب أولى.

---

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول ص54.

[2] الفتوحي، شرح الكوكب المنير(483/3)، والعطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على مع الجوامع(337/1).

[3] التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح(252/1).

[4] معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية(17/32).

[5] انظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح(252/1)، والفتوحي، شرح الكوكب المنير(483/3)، والعطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على مع الجوامع(337/1).

[6] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام(2/7).

[7] ابن قاسم. حاشية الروض المربع(4/221–222).

[8] حديث البرء– رضي الله عنه" ولفظه:" أربع لا تجوز في الأضحى : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والكسير التي لا تنقي" أخرجه الحاكم في "مستدركه" (1 / 467) برقم: (1724) (كتاب المناسك ، ما كره من الأضاحي والبدن) وقال: "هذا حديث صحيح"، وأخرجه النسائي في "سننه" (1 / 858) برقم: (4381 / 1) (كتاب الضحايا ، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء) (بنحوه.)، وأبو داود في "سننه" (3 / 54) برقم: (2802) (كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا)، والترمذي في "سننه" (3 / 162) برقم: (1497) (أبواب الأضاحي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، باب ما لا يجوز من الأضاحي)، وقال: " هذا حديث حسن صحيح . لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز، عن البراء". والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وأخرجه: ابن ماجه في "سننه" (4 / 320) برقم: (3144) (أبواب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به).

المطلب الثالث: مفهوم المخالفة حجة

المسألة الأولى: معنى الأصل:

مفهوم المخالفة هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[1].

المسألة الثانية: أقوال العلماء في الأصل:

القول الأول: أنَّ مفهوم المخالفة حجة، وهو قول جمهور الأصوليين[2].

القول الثاني: أنَّ مفهوم المخالفة ليس حجة، وهو قول الحنفية[3] والظاهرية[4].

المسألة الثالثة: الفرع المخرج عليه:

فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة

قال – رحمه الله –:

" من فاته الوقوف بأن طلع عليه الفجر فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة فاته الحج"[5].

وهو استدلال بمفهوم المخالفة من قوله –صلى الله عليه وسلم –: " الحج عرفة"[6].

وهو استدلال مستقيم بمفهوم المخالفة.

الخاتمة

وبعد استقراء الفروع التي خرجها البهوتي رحمه الله تعالى على قواعد الدّلالات في كتاب الحج من الروض المربع نكون قد أتينا على أهمّ ما أردناه من هذه الدّراسة، وفيما يلي عرضٌ موجزٌ لأهمّ النّتائج التي أسفر عنها البحثُ:

---

[1] شرح تنقيح الفصول ص53.

[2] انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول ص53، السمعاني، قواطع الأدلة(249/1)، والغزالي، المستصفى ص265، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام(69/3)، والزركشي، البحر المحيط(132/5)، وابن قدامة، روضة الناظر(775/2)، والفتوحي، شرح الكوكب المنير(489/3).

[3] انظر: الجصاص، الفصول في الأصول(191/1)، والبخاري، كشف الأسرار(253/2)، وابن أمير حاج، التقرير والتحبير(117/1)، وبادشاه، تيسير التحرير(100/1). ويسمونه المخصوص بالذكر، ومتقدمو الحنفية يرونه أنَّه ليس بحجة مطلقا لا في النصوص الشرعية ولا في كلام البشر، أما متأخروهم فقط يقصروا عدم الحجية في النصوص الشرعية فقط، وأما في كلام الناس، ومصطلحاتهم، فيرون حجيتة. انظر: الجصاص، الفصول في الأصول(193/1)، والبخاري، كشف الأسرار،(360/2)، وابن أمير حاج، التقرير والتحبير(117/1).

[4] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام(2/7).

[5] ابن قاسم. حاشية الروض المربع(206/4).

[6] أخرجه الحاكم في "مستدركه" (1 / 463) برقم: (1709) (كتاب المناسك ، من أتى عرفات ولم يدرك الإمام) ، وقال: " هذا حديث صحيح"، وأخرجه أيضاً النسائي في "سننه" (1 / 596) برقم: (3016 / 1) (كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة)، وأبو داود في "سننه" (2 / 141) برقم: (1949) (كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة)، والترمذي في "سننه" (2 / 226) برقم: (889) (أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج)، وابن ماجه في "سننه" (4 / 218) برقم: (3015) (أبواب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع).

1ـ أنَّ استخراج تخريجات عالم من العلماء ومعرفة طريقته في ابتناء الفرع بأصله يُعدُّ تطبيقاً عمليّا لأصول الفقه، وله دورٌ كبيرٌ في تنمية المدارك وتوسيعها، وردم الهوّة المفتعلة بين الفقه وأصوله؛ إذ من فوائده أنّه يُخرج علم أصـــول الفقه من حيّز التنظير المجرّد إلى حيّز التّنزيل والتّخريج، ويُظهر الثّمرات المرجوّة من دراسة القواعد الأصوليّة.

2ـــ أنَّ البهوتي فقيهٌ أصوليّ بامتياز، مُتضلّعٌ دقيقٌ في ربط الفروع بأصولها، وتخريج الفروع على قواعدها.

3. أنّ للعلم بالقواعد الكلية للألفاظ مكانة عظيمة في فهم النصوص، والاستنباط منها.

ثانيا: التوصيات:

دراسة تخريج الفروع على الأصول في الروض المربع كله دراسة استقرائية تحليلية، ولا يقتصر على مباحث الدلالات بل يتعداها إلى أبواب فقهية أخرى.

فهرس المراجع:

1- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسين (المتوفى:772هـ) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1400هـ.

2- ابن أمير حاج، محمد بن محمد (المتوفى :879هـــ) التقرير والتحبير، الناشـر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1403هـ - 1983م.

3- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: 1414هـ.

4- الباقلاني: أبوبكر محمد بن الطيب (المتوفى:403هـ) التقريب والإرشاد، المحقق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة: الثانية، سنة النشر:1418هـ -1998م.

5- البخاري، محمد بن إسماعيل(المتوفى: 256هـــ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشـر: دار طوق النجاة (مصـورة عن السـلطانية بإضـافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1422هـ.

6- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي البناني(المتوفى: 1198 هـــ)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الفكر- بيروت، سنة النشر: 1403هـ-1982م.

7- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (المتوفى:478هـ) كتاب التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

8- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري(ت405)، المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان.

9- ابن حزم، علي بن أحمد (المتوفى: 456هـــ) الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

8- الحسن البصري، محمد بن علي الطيب (المتوفى:436هـــ) المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1403هـ.

9-الحموي، محمد أمين (المتوفى:1111هـــ) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الناشر: دار صادر – بيروت.

10- ابن حميد النجدي، محمد بن عبد الله (المتوفى:1295هـــ) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المحقق: بكر بن عبدالله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1416هـ-1996م.

11- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق(ت311) صحيح ابن خزيمة، الناشر: دار الميمان – الرياض – السعودية.
12- الزركشي، محمد بن عبد الله (المتوفى:794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1414هـ – 1994م.
13- الزنجاني، محمود بن أحمد (المتوفى:656هـ) تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد أديب صالح ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1398هـ.
14- السرخسي، محمد بن أحمد (المتوفى:483هـ) أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
15- السمرقندي، محمد بن أحمد (المتوفى:539هـ) ميزان الأصول في نتائج العقول، المحقق: محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة–قطر، الطبعة: الأولى، سنة النشر:1404هـ–1984م.
16- السمعاني، منصور بن محمد (المتوفى:489هـ) قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1418هـ – 1999م.
17- الشنقيطي، محمد الآمين (المتوفى:1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، الناشر: دار اليقين، المنصورة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1419هـ/1999م.
18- الشيرازي، إبراهيم بن علي (المتوفى:476هـ) اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الثانية ، سنة النشر: 1424هـ– 2003م.
19- ابن العربي، محمد بن عبد الله (المتوفى:543هـ) أحكام القرآن، الناشر: **دار الكتب العلمية– بيروت،** الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
20- -----المحصول في أصول الفقه، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمّان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1420هـ – 1999م.
21- العطار، حسن بن محمد (المتوفى:1250هـ) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: ب ط ت.
22- العلائي، خليل بن كيكلدي(المتوفى: 761) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم– بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر:1418هـ– 1997م.
23- الغزالي، محمد بن محمد (المتوفى:505هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1413هـ – 1993م.
24- الفتوحي، محمد بن أحمد (المتوفى: 972هـ) شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان– الرياض، الطبعة: الثانية ، سنة النشر: 1418هـ – 1997م.

25- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى:1392هـــ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة: الثامنة، سنة النشر: 1419هـ.

26- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (المتوفى: 620هـــ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1423هـ-2002م.

27- القرافي، أحمد بن إدريس (المتوفى:684هـ) تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1393هـ - 1973م.

28- ابن ماجه، محمد بن يزيد (المتوفى:273هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

29- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، (ت ٨٠٤هـــ) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

30- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (المتوفى:261هـــ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

31- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية، الناشر: مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومنظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1434هـ -2013م.

32- النسائي، أحمد بن شعيب (المتوفى:303هـــ) سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1406هـ- 1986م.

33- أبو يعلى، محمد بن الحسين (المتوفى:458هـــ) العدة في أصول الفقه، المحقق: أحمد بن علي بن سير المباركي - في جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، سنة النشر:1410هـــ-1990م.